اعتبار الغَيْرة في رفع المؤاخذة عن الزوجة
ثلاث مسائل فقهية نموذجاً (*)

د. عبدالله بن جابر بن مانع الحمادي
أستاذ مساعد-وزارة الدفاع-كلية الملك عبدالعزيز الحربية -قسم العلوم الإسلامية

الملخص:

اخترت هذا الموضوع للطافته، وعدم وجود بحث فيه، ولما يدل عليه من دقة نظر الفقهاء رحمهم الله، وقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين:

- اشتملت المقدمة على سبب البحث، وأهميته.
- وفي المبحث الأول بينت مفهوم الغَيرة في اللغة والاصطلاح، ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لصفة الغَيرة في زوجاته.
- وفي المبحث الثاني كان البحث في الأفعال الممنوع منها؛ التي تقع من الزوجة بسبب الغَيرة، ودرست في هذا المبحث مسألة قذف الزوجة زوجها بالزنى أو اللواط؛ باعتبارها أول فرع فقهي أقف عليه في كتب الفقهاء، مما التفتوا فيه إلى باعث الغَيرة، ثم درست مسألة رجوع الزوجة في نوبتها التي عاوضت عنها بعوض مالي أو غير مالي، ثم مسألة رجوع الزوجة في نوبتها التي وهبتها لضرَّتها.

(*) **مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٧٩) العدد (٨) أكتوبر ٢٠١٩**

Bearing In Mind Jealousy Before Upbraiding Wife

I have selected this topic for various reasons, including the lack of researches, subject matter importance, and the theologians' accuracy. This research paper is divided into an introduction and two sections.

- The introduction included the causes and the significance of the research paper.
- In the first research section, I have defined the concept of jealousy lexically and functionally. I also took the Prophet Muhammad (Peace be upon him) as an example on how treated jealousy of his wives.
- In the second research section, the topic was about the prohibited actions which a wife might commit owing to jealousy. Furthermore, I have studied the first doctrinal sub-section in the theologians' books which is the issue of a wife who accuses her husband with adultery and buggery. Hence, the theologians paid more attention to the cause of jealousy.

I have also looked into two more issues. Firstly, a wife might retreat from the agreement of giving her night to her co-wife with a condition of compensating her whether financially or not. Secondly, a wife might retreat from the agreement of giving her night that she has endowed to her co-wife.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد

فإن الناظر في كتب الفقهاء يلحظ شمول أحكام الفقه لجوانب الحياة كافة، ومعالجتها لما يجدُّ من قضايا، كما يلحظ التفاتَ الفقهاء إلى الصفات والأحوال النفسية؛ التي ربما أثرت في تصرف المكلف، كتصرفاته في حال شدة الغضب باليمين أو الطلاق أو العتاق ونحو ذلك.

أهمية الموضوع:

من الصفات النفسية التي التفت إليها الفقهاء ﷺ صفة الغَيْرة لدى الزوجات خاصة، فإن لهذه الصفة أثرا ظاهرا في تصرفات الزوجة؛ وربما فعلت ما لا تفعله في أحوالها المعتادة، بل ربما وقع منها –بسبب ذلك– ما هو محذور شرعا.

وفي هذا البحث دراسة فقهية لما يصدر من الزوجة بسبب الغيرة؛ من أفعال ممنوعة، وربما ترتب على تلك الأفعال أحكام تكليفية ووضعية.

فهي تصرفات ممنوعة شرعًا، وربما ترتب عليها آثار، إلا أنها لما وقعت بسبب الغَيرة على الزوج؛ احتيج إلى النظر في حكمها.

الدراسات السابقة:

بسؤال المختصين، والبحث في الفهارس المتنوعة، ومراكز البحث العلمي؛ لم أجد بحثا في مؤاخذة الزوجة بما يقع منها من تصرفاتٍ سببها الغَيْرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهميته التي سبقت الإشارة إليها.

٢- عدم وجود دراسة لهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

النظر فيما يقع من الزوجة من تصرفات ممنوعة سببها الغَيرة، وبيان ما يترتب على تلك التصرفات من أحكام.

وقد تتبعت جملة من كتب المذاهب الأربعة؛ بواسطة البرامج الحاسوبية، فوقفت على عشر مسائل متعلقة بموضوع البحث، وقد يقف المتتبع على أكثر منها.

وسبب الاقتصار على دراسة هذه المسائل:

١- حرصت على بحث مسألة (قذف الزوجة لزوجها)، وافتتحت بها البحث؛ لأنها أقدم فرعٍ وقفت عليه في كتب الفقهاء؛ مما عُلِّل فيه بالغَيرة.

٢- أن كلام الفقهاء في هذه المسائل الثلاث، وتعليلهم فيها بالغَيرة صريح.

وقد كنت أود أن أتتبع جميع المسائل التي ذكرها الفقهاء ﷺ، لكن طبيعة هذا البحث تقتضي الاختصار، فكان لابد من الاقتصار على نماذج للدراسة.

الأسئلة الفرعية:

- هل كان النبي ﷺ يراعي صفة الغَيرة في زوجاته؟
- وهل اعتبر الفقهاء ﷺ غَيرة الزوجة على زوجها عذرا في بعض الأحكام؟
- وهل ثم مسائل تثبت التفات الفقهاء ﷺ إلى هذا السبب؟

والرابط بين المسائل الفقهية محل الدراسة: كون الفقهاء ﷺ اعتبروا الغَيرة فيها؛ بقطع النظر عن الباب الذي تُذكَر فيه في كتب الفقه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المقدمة: وفيها سبب البحث وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم الغَيرة. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معنى الغَيرة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: مراعاة النبي ﷺ لما يقع من زوجاته بسبب الغَيرة.

المبحث الثاني: آثار الأفعال الممنوعة التي تقع من الزوجة بسبب الغَيرة. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قذف الزوجة زوجها بالزنى أو اللواط.
- المطلب الثاني: رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها.
- المطلب الثالث: رجوع الزوجة عن نوبتها التي وهبتها.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث مباركا نافعا كل من اطلع عليه.

المبحث الأول: مفهوم الغَيرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الغَيرة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مراعاة النبي ﷺ لما يقع من زوجاته بسبب الغَيرة

المبحث الأول: مفهوم الغَيرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الغَيرة لغة واصطلاحا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الغَيرة لغة:

ذكر ابن فارس أن الغين والياء والراء أصلان صحيحان؛ يدل أحدهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، ويدل الآخر على اختلاف شيئين.

فالأول: الغِيْرة –بكسر الغين–؛ وهي: المِيْرة بها صلاح العيال[١]، والمِيْرة الطعام[٢].

يقال: غِرْتُ أهلي غِيْرَةً وغِيَارًا؛ أي: مِرْتُهم.

وغَارَهم الله بالغَيث، يَغِيْرُهم، ويَغُورُهم: أصلحَ شأنهم ونفعهم[٣].

ومن هذا الباب: الغَيْرة –بفتح الغين–؛ وهي: غَيْرة الرجل على أهله[٤].

وهي الحميَّة والأنفة[٥].

يقال: غار الرجل على أهله، يَغَار، غَيْرةً، غَيْرًا، وغيارًا.

ورجلٌ غَيُور، وغَيران، والجمع: غُيُر.

وامرأةٌ غَيُور، ونسوةٌ غُيُر.

وامرأةٌ غَيْرَى، ونسوةٌ غَيَارى[٦].

قال ابن السكيت : (لا يقال: غِيَرًا وغِيْرَةً؛ بالكسر)[٧].

والأصل الآخر –الذي أشار إليه ابن فارس– من قولهم: هذا الشيءُ غيرُ ذاك، أي: سواه وخلافه[٨].

الفرع الثاني: معنى الغيرة اصطلاحًا:

لا يخرج معنى الغَيْرة في اصطلاح الفقهاء عن معناها في اللغة.

فقد ذكر الشريف الجرجاني أن الغيرة: (كراهة شركة الغَيْر في حقِّه)[٩].

وعبَّر عنها أبو البقاء الكَفَوي بقوله: (كراهة الرجل اشتراكَ غيره فيما هو حقُّه)[١٠].

وقد سبق أن من معاني الغَيرة في اللغة: الحمِيَّة والأَنَفة[١١]، فالذي يغار يأنف أن يأخذ أحدٌ حقه، أو يشاركه فيه.

وقد تُعَدَّى الغَيرة بـ "مِنْ"، وقد تُعَدَّى بـ "على"، فتقول: غِرْتُ من فلان، وغِرْتُ عليه:

- أما الغَيْرة من الشيء فهي كراهة مزاحمته ومشاركته لك في محبوبك.
- وأما الغَيْرة عليه فهي شدة حرصك على المحبوب، وكراهية أن يفوز به غيرُك دونَك، أو يشاركك في الفوز به[١٢].

ومن ذلك غَيرة الزوجة، فإنها تغار ممن تخشى مشاركته لها في زوجها، ومزاحمته لها فيه، وتغار على زوجها أن يظفر به غيرها.

ونقل الحافظ ابن حجر بأن الغَيرة (مشتقةٌ من تغيُّر القلب وهَيَجان الغضب؛ بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدُّ ما يكون ذلك بين الزوجين)[١٣].

وعزا هذا المعنى إلى القاضي عياض وغيره[١٤].

المطلب الثاني: مراعاة النبي ﷺ لما يقع من زوجاته بسبب الغَيرة:

الغَيرة صفة غريزية في الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، تنشأ من حرصه على ما يغار عليه، ورغبته في الاستئثار به.

وهي حسنةٌ في أصلها، وإنما يَعْرِض الذم لها من جهة المبالغة فيها، وخروجها عن حدِّ الاعتدال، أو وقوعها في غير موقعها[١٥].

وتشتد هذه الصفة في علاقة الزوجين ببعضهما، وهي في الزوجة أشدُّ، فإنَّ (من شأن النساء بما رُكِّبْنَ عليه من الغَيرة؛ طلبَ الانفراد بالزوج دون الضَّرَّة)[١٦].

ولم يكن النبي ﷺ ينكر على زوجاته ما يقع منهن بسبب الغَيرة، بل كان يراعي هذه الطبيعة في المرأة.

فقد روى البخاري في صحيحه[١٧] من حديث أنس بن مالك ؓ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقَصْعة فيها طعام، فضربت بيدها فكَسَرت القَصْعة، فضَمَّها وجعلَ فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، وحَبَسَ الرسولُ القَصْعةَ حتى فرغوا، فدفع القَصْعة الصحيحة وحَبَسَ المكسورة.

وفي روايةٍ: فجعل يجمع فيها الطعام، ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُم!»[١٨].

وفي روايةٍ: أهدت بعضُ أزواج النبي ﷺ طعامًا في قَصْعة، فضربت عائشة ﷺ بيدها القَصْعة فأَلْقَتْ ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء»[١٩].

وفي حديث جَسْرَة بنت دِجَاجَة[٢٠] عن عائشة ﷺ قالت عائشة: ما رأيت صانعًا طعامًا مثلَ صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فبعثتْ به، فأخذني أَفْكَلٌ[٢١] فكسرتُ الإناء! فقلت: يا رسول الله؛ ما كفارةُ ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مثل إناءٍ، وطعامٌ مثل طعام»[٢٢].

وفي رواية: فما ملكتُ نفسي أَنْ كَسَرْتُه![٢٣].

وبالنظر في روايات الحديث يتبين أن النبي ﷺ لم يعنِّف عائشة ﷺ، ولم يعاتبها على كسرها الإناء، بل لم يطلب منها ضمان ما أتلفت! مع أن الأصل تضمين المتلِف! وإنما بادر هو إلى جمع الطعام، ثم وضعه في إناء آخر، وقال: «طعامٌ بطعام، وإناء بإناء».

والتمس العذر لعائشة ﷺ، بقوله: «غَارَتْ أُمُّكُم!»، وفي هذا (إشارةٌ إلى عدم مؤاخذة الغَيْراء بما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغَيرة)[٢٤].

وقد أشارت عائشة ﷺ إلى ما حصل لها بسبب الغَيرة، إذ قالت: "فأخذني

أَفْكَلٌ فكسرتُ الإناء!"[٢٥].

وسبق أن المقصود بالأَفْكَل الرِّعدة، وهذا يدل على أن المرأة مهما علا مقامها في العلم والعقل؛ فإن غَيرتها تؤثر فيها، وربما أخرجتها عن حدِّ الاعتدال.

ولذا ذكر ابن جرير الطبري أن الغَيرة من النساء مسموحٌ لهن فيها، وغيرُ منكَر من أخلاقهن، ولا معاقَب عليها؛ لما جُبِلْنَ عليه من ذلك، لأنهن لا يملكن أنفسهن عندها، ولهذا لم يزجر النبى ﷺ عائشة ولا ردَّ عليها، بل عذرها؛ لما علم من فطرتها على ذلك، وشدة غَيرتها[٢٦].

وثبت عن عائشة ﵂ أنها قالت: استأذنتْ هالةُ بنت خويلد –أخت خديجة– على رسول الله ﷺ، فعَرَفَ استئذانَ خديجةَ فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة!»، قالت: فَغِرْتُ، فقلتُ: ما تذكر من عجوزٍ من عجائز قريش، حمراءَ الشِّدْقَين، هَلَكَتْ في الدَّهْر، قد أبدلكَ الله خيرًا منها![٢٧].

وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ كان إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فَغِرْتُ يومًا فقلت: ما أكثرَ ما تذكرها! حمراءَ الشِّدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرًا منها! فقال: «ما أبدلني الله عز وجل خيرًا منها! قد آمَنَتْ بي إذْ كَفَرَ بي الناس، وصدَّقتني إذ كذَّبني الناس، وواسَتْنِي بمالها إذ حَرَمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدَها إذ حرمني أولاد النساء»[٢٨].

ولم يُنقَل عنه ﷺ أنه وَاخَذَ عائشة بما قالت في خديجة؛ لقيام معذرتها بالغَيرة التي جُبِلَ عليها النساء[٢٩].

ولذا قالت عائشة ﵂ كاشفة عن عذرها فيما وقع منها: (فَغِرْتُ!)، وهذا يدل على أن الغَيرة قد تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها[٣٠].

وفي حديثٍ آخر عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبَى» قالت فقلت: ومن أين تعرف

ذلك؟ قال: «أَمَّا إذا كنتِ عنِّي راضيةً فإنك تقولين: لا وربِّ محمد! وإذا كنتِ غَضْبَى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم»، قالت: فقلت: أَجَلْ؛ واللهِ يا رسول الله ما أَهْجُر إلا اسمَك[٣١].

وقد ذكر القاضي عياض أن مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هو للغَيرة التي عفي عنها للنساء في كثيرٍ من الأحكام، ولولا العفو عن ذلك لكان على عائشة حرجٌ فيما قالت! لأن الغضب على النبي ﷺ وهَجْرَه كبيرةٌ لمن فعله! ولذا قالت: "ما أهجر إلا اسمَك"، فدلَّ على أن قلبها وحُبَّها له كما كان، وإنما الغَيرة في النساء لفرط المحبة[٣٢].

وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرعَ بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة؛ فخرجتا معه جميعًا، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدَّث معها، فقالت حفصةُ لعائشة: ألا تركبين الليلةَ بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبتْ عائشة على بعير حفصة، وركبتْ حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلَّم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارتْ! فلما نزلوا جَعَلَتْ تجعل رِجْلَها بين الإذخر، وتقول: يا ربِّ سَلِّطْ عليَّ عَقْرَبًا أو حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُوْلَك[٣٣]! ولا أستطيع أن أقول له شيئًا![٣٤].

فقد دعت على نفسها بأن تلدغها عقرب! مع أن النبي ﷺ نهى عن الدعاء على النفس ، كما في حديث أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»[٣٥]، وحديث جابر بن عبدالله ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم!»[٣٦].

وإنما حملها على ذلك شدة الغَيرة، ولما لحقها من النَّدم على ما فعلت، وما وقع عليها من حيلة حفصة، وهو دعاءٌ باللسان غيرُ مرادٍ بالقلب[٣٧].

وذكر النووي أن هذا الذي فعلته عائشة ﵂؛ إنما حملها عليه فرط الغَيرة

على رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن أمر الغَيرة معفوٌّ عنه(٣٨).

ومن مراعاة الفقهاء ﷺ لهذا الجانب في الزوجة، وما قد يلحقها بسببه من أذى؛ قولهم بعدم إجبار الزوجة على السكنى مع ضرَّتها، وتعليلهم لذلك بما يحصل لها من الأذى؛ لما يجري بين الضرائر من الغَيرة غالبًا(٣٩).

بل إن أبا عبدالله محمد بن مفلح ذكر اتجاهًا باحتمال العذر بالغَيرة في الغيبة ونحوها، وظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه عدم العذر بذلك(٤٠).

المبحث الثاني: آثار الأفعال الممنوعة التي تقع من الزوجة بسبب الغَيرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قذف الزوجة زوجها بالزنى أو اللواط

المطلب الثاني: رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها

المطلب الثالث: رجوع الزوجة عن نوبتها التي وهبتها

المطلب الأول: قذف الزوجة زوجها بالزنى أو اللواط. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القذف بالزنى أو اللواط:

دلت النصوص من القرآن والسنة على حرمة عرض المسلم، والنهي عن قذف المحصن؛ رجلاً كان المقذوف أو امرأة، بل دلت السنة النبوية الصحيحة على أن قذف المحصن من السبع الموبقات.

فقد ذكر ربنا تبارك وتعالى تحريم قذف المحصنات بقوله سبحانه: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلغَٰفِلَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأٓخِرَةِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيم٢٣{النور:٢٣}.

وأمر سبحانه بإقامة الحد على القاذف؛ فقال سبحانه: وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ٤{النور:٤}.

فرتَّب سبحانه على قذف المحصَن إذا لم يأتِ القاذفُ بالبيِّنة؛ ثلاث

عقوبات:

١- جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادته.

٣- الحكم بفسقه.

وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسِّحر، وقتلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولِّي يومَ الزحف، وقذفُ المحصَنات المؤمنات الغافلات»[٤١].

وأجمع أهل العلم على تحريم قذف المحصن بالزنى، وأن القذف به يوجب الحدَّ إجماعًا[٤٢].

وأما القذف باللواط فهو محرم، وجَرْحٌ في الديانة، تُرَدُّ به الشهادة، ويجب به حد القذف عند جمهور الفقهاء ﷺ[٤٣].

الفرع الثاني: حكم قذف الزوجة زوجها بالزنى أو اللواط[٤٤].

سبق أن الأصل تحريم قذف المحصن رجلا كان أو امرأة، سواء أكان القذف بزنى أو لواط، وأنه يجب إقامة الحد على القاذف.

وعموم النصوص يشمل ما لو قذفت الزوجة زوجها، غير أن لبعض أهل العلم رأيًا في هذه الصورة، إذ يرون أن الزوجة قد تدفعها الغَيْرة إلى ذلك، فهل هذا العذر مسوِّغ لإسقاط حد القذف عنها في هذه الصورة؟

ومحل الخلاف في قذف الزوجة زوجها بدافع الغَيرة، وأما قذفها غيرَ زوجها فلا يسقط به الحد، ولو ادعت أن سببه الغَيرة.

وقد اختلف الفقهاء في رفع المؤاخذة عن الزوجة إذا قذفت زوجها بدافع الغيرة على قولين:

القول الأول: عدم سقوط الحد عن الزوجة إذا قذفت زوجها بالزنى واللواط، وهذا قول بعض فقهاء المدينة؛ كالمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي [٤٥]، وهو

قول الحنابلةﷺ [٤٦].

ودليلهم على ذلك: عموم قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ٤{النور:٤}، فإن لفظة: [الذين] من صيغ العموم، وهو يشمل ما إذا رمت الزوجة زوجها بالزنى، ولم يأتِ في النصوص ما يدل على أن قذف الزوجة لزوجها مستثنى من هذا العموم.

القول الثاني: سقوط حدِّ القذف عن الزوجة إذا قذفت زوجها، وعَدُّ ذلك شبهة تدرأ الحد عنها، وهذا قول الإمام مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن القاسم، وأصبغ بن الفرج[٤٧]، وذكره أبوعبدالله محمد ابن مفلح اتجاها[٤٨].

ودليلهم على ذلك؛ أن الغيرة تغلب على عقل المرأة، وربما دفعتها إلى فعلٍ أو قولٍ لا يحل، وهي صفةٌ غريزيَّة ربما لا تتمكن من السيطرة عليها، فكانت شبهةً تدرأ عنها الحد، ولو وقع هذا من غير الزوجة لوجب عليها الحد.

وأصلُ هذه المسألة نازلةٌ وقعت في زمن الإمام مالك ، فقد ذكر مطرِّف بن عبدالله بن الشخِّير أنه كانت بالمدينة امرأةٌ لها زوج، وكان يدخل عليها كلَّ يوم ومعه صبيٌّ؛ فيَرْقَى به في سطح، يقعد معه زمنًا ثم يخرج، فكانت امرأته تقول له: ما شأنُ هذا الصبيِّ يرقى معك إلى السطح كلَّ يوم؟ وكأنها اتهمته! فاعتذر لها، وقال: هو ابنُ صديقٍ لي، وإنما أقعد معه أتحدث، ونحو هذا العذر.

ثم إن زوجها جاء به يومًا فصعد به إلى السطح، فذهبت لترى ما يصنع، فوجدت زوجَها على الصبيِّ!

فذهبت به إلى الأمير، فرفعت ذلك إليه وأعلمته بالقصة، فاستشار الأميرُ فيها فقهاءَ المدينة؛ المغيرةَ بن عبدالرحمن المخزومي ؛ وغيرَه، فكلُّهم قال: أرى أنها قد رمته بحَدٍّ؛ فنرى عليها الحدَّ، ولا نرى عليه شيئًا؛ إذْ لم يكن إلا قولها!

واستشار فيها الأميرُ مالكًا ، وبعث إليه بالمرأة فأخبرته بالخبر، فأشار

عليه مالكٌ أن يخلِّي سبيلها، وأن يضرب زوجَها خمسةً وسبعين سوطًا.

قال: فخلاها، وضربه خمسةً وسبعين سوطًا.

وبمثل قول الإمام مالكٍ قال أصبغ بن الفرج [٤٩].

وعلل أصبغ بن الفرج إسقاطَ الحدِّ عنها بقوله: (الغَيْرة شِبْهُ الجنون!)، وقال: (الغَيرة شُبهتها التي سَقَطَ عنها بها الحدُّ، ولو كانت غيرَ زوجةٍ كان عليها الحدُّ).

وإنما ضربه –والله أعلم– لإقراره على نفسه بالخلوة بالصبي، فرأى هذا موجبًا لتأديبه، ولذا قال أصبغ : (ولا أظن ضربه مالكٌ إلا بأمرٍ قد أقرَّ به على نفسه)[٥٠].

وجاء نحو هذا عن عبدالرحمن بن القاسم ؛ في رجلٍ قالت له امرأته: زنيتَ بجاريتي أو بجارية فلانٍ، ثم نَزَعَتْ![٥١].

وادعت أن الحامل لها على ذلك الغَيْرة! فقال ابن القاسم: لا حدَّ عليها[٥٢].

الترجيح:

الأظهر أن الغَيرة؛ إن غلبت على الزوجة حتى اتهمت زوجها بما يوجب حدَّ القذف؛ فإن هذه شبهة في إسقاط الحدِّ عنها، وللقاضي أن يؤدبها، ويرجع في الحكم بتأديبها ومقداره إلى القاضي.

المطلب الثاني: رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها بعوضٍ مالي:

المسألة الأولى: حكم معاوضة الزوجة عن نوبتها بعوضٍ مالي:

اتفق الفقهاء[٥٣] ﷺ على أن الرجل إذا كانت له أكثر من زوجة؛ فإنه يجب عليه العدل بينهن في القَسْم[٥٤]؛ لقوله تعالى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ{النساء:١٩}.

ومن المعاشرة بالمعروف: العدل بين الزوجات في القَسْم.

وقد فطر الله النساء على الرغبة في الانفراد بالزوج، والاستئثار به، فإذا أرادت زوجةٌ شراء[٥٥] نوبة ضرتها، بأن تدفع إليها مالاً مقابل تنازلها عن نوبتها، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة البيع. وهو قول الحنفية[٥٦]، والشافعية[٥٧]، والحنابلة[٥٨].

القول الثاني: صحة البيع. وهو مذهب المالكية[٥٩]، واختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة[٦٠]، وابن تيميَّة[٦١]، وذكر أنه قياس مذهب الحنابلة[٦٢].

القول الثالث: صحة شراء أيام قليلة ومعينة، وعدمها إذا وقع الشراء على أيام كثيرة، أو غير معينة، وهو قول للمالكية[٦٣] ويحتمله كلام خليل[٦٤] .

واستدل الجمهور على عدم صحة البيع؛ بما يلي:

١- البيع مبادلة مال بمال أو منفعة، والقَسْم ليس مالا ولا منفعة يُسْتَحَقُّ بها المال، فلم يجز معاوضته بمال، بل هو أكلٌ للمال بالباطل[٦٥].

٢- حق القَسْم من الحقوق المجردة؛ كحق الشفعة، وهي حقوقٌ ليست ثابتة لصاحبها أصالة، وإنما ثبتت لرفع الضرر عن صاحبها، فإذا أراد صاحب الحق التنازل عنه مقابل مال؛ دل على أنه لا ضرر يلحقه؛ فلم يصح الصلح عنه[٦٦].

٣- هذا اعتياض عن حق لم يجب بعد، فلم يصح المعاوضة عنه، ولا يسقط حق المرأة به[٦٧].

واستدل القائلون بصحة البيع؛ بما يلي:

١- بيع الزوجة نوبتها من القسم نوعٌ من الصلح، وهو يندرج في عموم قوله تعالى: وَإِنِ ٱمرَأَةٌ خَافَت مِنۢ بَعلِهَا نُشُوزًا أَو إِعرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحا وَٱلصُّلحُ خَيرٞ{النساء:١٢٨}، فالألف واللام في قوله: وَٱلصُّلحُ خَير للعموم، وهو يدل على أن كل صلحٍ فهو خير.

واعتُرض: بأن هذا العموم مخصوص، فلا يجوز الصلح الذي يحرِّم حلالا أو يحلُّ حراما.

وأجيب: بأن إسقاط الزوجة نوبتَها ليس من الصلح الممنوع، ولا دليل يمنعه.

٢- القياس على بذل المرأة عوضا ليكون أمرها بيدها، فكما يجوز أن يأخذ الزوج عوضا عن حقه منها؛ فيجوز أن تأخذ هي عوضا عن حقها منه، وهذا مذهب المالكية[٦٨]، والشافعية[٦٩]، والحنابلة[٧٠].

٣- القياس على التنازل عن حق الشفعة، فإن لمن ثبت له حق الشفعة أن يأخذ عوضًا من المشتري؛ ليتنازل عن هذا الحق، وهذا مذهب المالكية[٧١]، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية[٧٢]، واختاره ابن تيمية[٧٣].

ويعترض: بأن هذا قياسٌ على مختلف فيه، فلا يلزم إلا من يقول به!

٤- القياس على التنازل عن حد القذف، فإن للمقذوف أن يأخذ عوضًا ليتنازل عن المطالبة بحقه في إقامة حد القذف، وهذا مذهب بعض فقهاء المالكية؛ كسَحْنون، وأشهب[٧٤]، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية[٧٥]، وابن تيمية من الحنابلة[٧٦].

ويعترض: بأن هذا قياس على مختلف فيه، وإنما يلزم من يقول به!

واستدل القائلون بالتفريق بين القليل والكثير؛ بما يلي:

في القَسْم حقٌّ للزوجة، فإذا رضيت بالتنازل عنه فذلك لها.

وإنما فرقوا بين القليل والكثير؛ لأن الغرر في المعاوضة على القليل المعيَّن غررٌ يسير، فلم يُمْنَع، بخلاف المعاوضة على الكثير أو غير المعيَّن؛ فإنه غرر بيِّن فمُنِعَ منه، وقد نهى النبيﷺ عن بيع الغرر[٧٧]، لأن من عاوضت عن نصيب ضرَّتها إنما عاوضت عنه لغرض الاستمتاع، وهذا المقصود قد يحصل وقد لا يحصل[٧٨].

الترجيح:

الذي يظهر جواز إسقاط الزوجة نصيبها بعوض تأخذه من ضرتها، لأن لها أن تتنازل عنه بلا عوض؛ كما فعلت سَودة ﵂، إذ تنازلت عن نوبتها لعائشة ﵂، رغبة في رضى النبي ﷺ عنها، وإمساكه لها(٧٩).

وإذا كان لها أن تتنازل بلا عوض؛ فكذلك لها أن تطلب على التنازل عوضًا، ولا فرق.

المسألة الثانية: حكم رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها بعوضٍ مالي:

هذا فرع دقيق لم أقف على كلام فيه عند جمهور الفقهاء ﵃؛ لأنهم يرون عدم انعقاد البيع رأسًا –كما سبق– ولا يكون الرجوع إلا في بيعٍ منعقد.

وإنما بحث هذه المسألةَ القائلون بصحة البيع، وهم فقهاء المالكية ﵃، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، فقد نصوا على جواز رجوع الزوجة فيما باعت من نوبتها لضرتها، وعللوا لذلك بأن هذا مما يدركها فيه الغَيرة، فلا يمكنها فيه الوفاء(٨٠).

فرخصوا في رجوعها في هذا البيع لما يلحقها من الأذى في إلزامها بمقتضى العقد؛ لما جبلت عليه من غلبة الغَيرة، ولا شك أن في إلزامها بمقتضى العقد إضرارًا بها.

وسبق أن في تسميته بيعًا تجوزًا، وإنما هو تنازل وإسقاطٌ(٨١)، وإسقاط الحقِّ قبل وجوبه غير لازم.

والذي يظهر أن هذا لازم رأي ابن القيم ، فإنه يرى أن مصالحة الزوجة زوجَها على أن يستبقيها صحيحة، ويرى أن هذا التنازل لازمٌ لها، ولا حقَّ لها في الرجوع عنه؛ لأنه تنازلٌ بعوض(٨٢)، مع أنه عوضٌ غير مالي، فيكون التنازل مقابل العوض المالي من باب أولى!

الفرع الثاني: رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها بعوضٍ غير مالي:

المسألة الأولى: حكم معاوضة الزوجة عن نوبتها بعوضٍ غير مالي:

لم أقف على خلاف بين الفقهاء[٨٣] في جواز معاوضة الزوجة عن نوبتها بعوضٍ غير مالي؛ كأن تسترضي زوجها في حال غضبه منها، أو تستبقي نفسها معه في حال رغبته عنها، ونفوره منها، وميله إلى طلاقها.

ويدل لذلك قوله تعالى: وَإِنِ ٱمرَأَةٌ خَافَت مِنۢ بَعلِهَا نُشُوزًا أَو إِعرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَآ أَن يُصلِحَا بَينَهُمَا صُلحا وَٱلصُّلحُ خَيرٞ{النساء:١٢٨}، فإن عموم الآية يدل على جواز كل صلح يكون به توفيقٌ بين الزوجين، وإزالةٌ لأسباب الفرقة بينهما، ما لم يكن صلحا يحرم حلالا أو يحل حراما؛ فلا يجوز حينئذ.

وقد ذكر أبو جعفر الطبري في معنى الآية: أن الزوجة إذا خافت نشوز بَعْلها أو إعراضَه عنها؛ فلا حرج أن يصلحا بينهما صلحا، بأن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها؛ تستعطفه بذلك، وتستديم المقامَ في حِبَاله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، ثم قال: وَٱلصُّلحُ خَير، يعني: والصلحُ بترك بعض الحقِّ استدامةً للحرمة، وتمسكا بعقد النكاح؛ خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق[٨٤].

ويؤكد ذلك: قول عائشة ﵂ في هذه الآية: وَإِنِ ٱمرَأَةٌ خَافَت مِنۢ بَعلِهَا نُشُوزًا أَو إِعرَاضا{النساء:١٢٨}، قالت: (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه؛ كِبْرًا أو غيرَه، فيريد فراقها، فتقول: أَمْسِكْنِي واقْسِمْ لي ما شئتَ!)، قالت عائشة ﵂: (فلا بأسَ إذا تراضيا)[٨٥].

وجاء هذا المعنى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس[٨٦] ﵃، وكذلك جاء عن جمع من التابعين؛ كعَبِيدة بن عمرو السلماني، وسعيد بن جبير، وعامر بن شراحيل الشعبي، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، ومجاهد بن جبر، وغيرهم[٨٧].

قال أبو الفداء ابن كثير ؛ عقب ذكره الآثار المروية في معنى الآية: (ولا أعلم خلافًا في أنَّ المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم)[٨٨].

المسألة الثانية: حكم رجوع الزوجة عن نوبتها التي عاوضت عنها بعوض غير مالي:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوجة عن نوبتها التي تنازلت عنها؛ مقابل إرضاء زوجها أو استبقائه لها، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: صحة رجوع الزوجة. وهذا ظاهر كلام فقهاء الحنفية ﷺ، لأن كلامهم يشمل الهبةَ ابتداءً، أو لاسترضاء زوجها[٨٩]، وصرح بصحة الرجوع الكمال ابن الهمام[٩٠] ، ونص عليه المالكية[٩١] ﷺ، وهو أيضًا لازمُ قولهم في جواز الرجوع فيما إذا كان العوض ماليًّا[٩٢]، وهو ظاهر قولهم وقول الشافعية أيضًا، فإنهم نصوا على جواز رجوع الزوجة في هبة نوبتها، ولم يستثنوا هذه الصورة[٩٣]، وصرَّح به من الشافعية الدَّمِيري[٩٤] ، وصرَّح به فقهاءُ الحنابلة ﷺ في هذه الصورة[٩٥].

القول الثاني: عدم صحة الرجوع. وهو رأي الحسن البصري[٩٦] ، واختاره ابن القيم[٩٧] ، وذكر أبو عمر ابن عبدالبر أن هذا القول هو قياس قول مالكٍ فيمن أنظر المدين بالدين، أو أعار العارية إلى مدةٍ؛ أنه يلزمه ذلك[٩٨].

أدلة القائلين بصحة الرجوع:

استدل القائلون بصحة الرجوع بما يلي:

١- أن هذا حق متجدد لم يجب بعد؛ فكيف يسقط![٩٩].

٢- أن هذا مما يدركها فيه الغَيرة، فيشق عليها الوفاء به[١٠٠].

أدلة القائلين بعدم صحة الرجوع:

استدل القائلون بعدم صحة الرجوع بما يلي:

١- هذا التنازل خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحًا فيلزمُ؛ كما يلزم فيما صولح عليه من الحقوق والأموال.

واعتُرض: بأن هذا يفيد عدمَ المطالبة بما مضى، والمخالف يقول به، وأما ما يستقبل فإنه لم يجب بعد؛ فكيف يسقط!

٢- لو مُكِّنَت من طلب حقِّها بعد ذلك لكان فيه تأخيرُ الضرر إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صلحًا! بل كان من أقرب أسباب المعاداة، والشريعة منزَّهةٌ عن ذلك.

واعترض: بأن الضرر واقع فيما لو كان بقاؤها معه لازما له، وليس الأمر كذلك، فإنه يمكنه أن يطلقها متى طالبت بنوبتها، وحينئذٍ ينتفي الضرر المذكور!

٣- من علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوي يرد هذا.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث وما في معناه بعدة أوجه؛ أقواها:

- هذا الحديث ليس على ظاهره، بل هو خاص بمن وعد بشيء واجب عليه[١٠١]، لأن من وعد بمعصية لم يجز له الوفاء بها، ومن وعد بمباح فيجب عليه أن يستثني؛ ويقول: إن شاء الله، فإن لم يستثنِ في وعده فيكون وعده محرمًا؛ ولا يجوز أن يُجبَر على معصية الله تعالى[١٠٢].
- دلالة الشرط في هذا الحديث تفيد التكرار، وأن إخلاف الوعد إنما يكون من خصال النفاق إذا كان ذلك سجيَّة، بحيث يكون كلما وعد أخلف[١٠٣].
- حمل هذا الحديث وما في معناه على مَنْ وعد وفي نيَّته الإخلاف، لوجود أدلة معارضة تفيد الإباحة[١٠٤].

المطلب الثالث: رجوع الزوجة عن نوبتها التي وهبتها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هبة الزوجة نوبتها:

جرت العادة أن تشح الزوجة بنصيبها من زوجها، وترغب في استيفاء حقها منه، ولا تتنازل عن نصيبها من القَسْم، إلا أنه قد يعرض لها ما يجعلها تتنازل عن نوبتها، إما إرضاءً لزوجها، أو انشغالا بأمور أخرى؛ من مرض أو

عمل أو نحوهما.

ولا تخلو هبة الزوجة نوبتَها من صورٍ ثلاث:

الصورة الأولى: أن تهب الزوجة زوجَها نوبَتَها، ثم هو يجعل النوبة لمن يشاء من زوجاته، إما أن يوزعها بينهن، أو يجعلها لإحداهن.

الصورة الثانية: أن تهب الزوجة نوبتَها ضرَّةً[١٠٥] معينة من ضرائرها.

الصورة الثالثة: أن تهب نوبتَها بإطلاقٍ، فلا تعيِّن زوجَها ولا ضَرَّةً من ضرائرها.

وحكم الهبة في هذه الصور الثلاث الجواز في الجملة[١٠٦]، وقد حكى أبو المعالي الجويني اتفاق الفقهاء على ذلك[١٠٧].

ونص على الجواز فقهاء الحنفية[١٠٨] والمالكية[١٠٩] والشافعية[١١٠] والحنابلة[١١١]، ﷺ جميعا.

ويدل لذلك حديث عائشة ﷺ أن سَوْدَةَ بنت زَمْعَة ﷺ وهبت يومها لعائشة ﷺ، فكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة بيومها، ويوم سودة[١١٢].

وهذا الحديث دليل على جواز الصورة الثانية، وهي: هبة الزوجة نوبتها لضرتها، إلا أن الصورتين الأولى والثالثة في معناها، ولا فرق!

وقد بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه[١١٣] بقوله: (بابٌ المرأة تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتها، وكيف يقسم ذلك؟).

ولأن الحق للواهبة، فلها أن تستوفي حقها، ولها أن تتنازل عنه[١١٤].

ويشترط لصحة هبة الزوجة نوبتها: أن يرضى الزوج بذلك، لأن له حقًّا في الاستمتاع بالواهبة، وحقه لا يسقط إلا برضاه[١١٥].

الفرع الثاني: حكم رجوع الزوجة في هبتها نوبتها:

الأصل أن المسلم إذا وهب هبة فليس له الرجوع فيها –إلا لسبب يقتضي الرجوع– فهل يجوز للزوجة أن ترجع في هبتها نوبتَها؟

إذا وهبت الزوجة نوبتَها ثم رغبت في أن ترجع عن تلك الهبة؛ فلا يخلو

رجوعها من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون رجوعها فيما مضى من أيام؛ فتطلب أن يقضي لها ما وهبته سابقا. وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الرجوع، وأنه ليس لها ذلك[١١٦].

الحال الثانية: أن يكون رجوعها في أثناء اليوم؛ فيصح رجوعها، ويلزم الزوج أن يقسم لها في بقية ذلك اليوم، وفيما يستقبل؛ إذا علم برجوعها[١١٧].

الحال الثالثة: أن يكون رجوعها فيما يستقبل من أيام؛ فيصح رجوعها، ويعود حقها، ويلزم الزوج أن يقسم لها في المستقبل، وهو مذهب الحنفية[١١٨]، والمالكية[١١٩]، والشافعية[١٢٠]، والحنابلة[١٢١].

وعلل فقهاء الحنفية ﷺ لصحة رجوعها: بأن ذلك كله كان إباحةً منها، والإباحة غير لازمة! كمن أبيح له الأكل من طعامٍ فللمبيح منعه منه[١٢٢].

وعلل فقهاء المالكية ﷺ بأن هذا مما يدركها فيه الغَيرة، وربما لم تستطع الوفاء بذلك، فجاز لها الرجوع[١٢٣].

وعلل الشافعية والحنابلة ﷺ: بأن رجوعها فيما يستقبل كالهبة قبل القبض، لأن حقها في المستقبل حقٌّ متجدِّد، فما مضى قد قُبِضَ فلم يصح الرجوع فيه، وما سيأتي حقٌّ لم يقبض فيصح الرجوع فيه[١٢٤].

والشاهد هنا: أن فقهاء المالكية ﷺ التفتوا إلى جانبٍ نفسي تشعر به الزوجة، ويلحقها به أذى، وهو ما تتأذى به من الغَيرة.

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث أورد أهم نتائجه:

١- سعة نظر الفقهاء ﷺ، وعدم اقتصارهم على النظر في ظواهر الأفعال الواقعة من المكلف، بل يراعون قرائن أخرى ربما كان لها أثر في التصرف.

٢- رأى الإمام مالك أن غَيرة الزوجة شبهةٌ في إسقاط حدِّ القذف عنها؛ إذا قذفت زوجها بالزنى أو اللواط، وهو الأظهر، وللقاضي تأديبها.

٣- رأى الفقهاء القائلون بجواز تنازل الزوجة عن نوبتها بعوض؛ أن ترجع في ذلك التنازل، وعللوا لذلك بأن هذا مما يدركها فيه الغَيرة، فلا يمكنها فيه

الوفاء.

٤- أجمع الفقهاء ﷺ على جواز رجوع الزوجة في نوبتها التي وهبتها، مع اختلافهم في التعليل لذلك، إلا أن فقهاء المالكية ﷺ عللوا له بأن هذا مما يدركها فيه الغَيرة.

وأوصي بـ:

تتبع آثار تصرفات المكلف التي سببها الغَيرة؛ في كتب الفقهاء ﷺ، سواء أكانت صادرة من الزوج أو الزوجة أو غيرهما، وما يترتب على تلك التصرفات من آثار، وتحرير ضابط ما يعذر به المكلف بسبب الغَيرة، وما لا يعذر به، فإن تحرير ذلك يفتقر إلى تتبع المسائل الفقهية في هذا الباب ودراستها، وإنما يكون ذلك في البحوث الموسعة.

وفيما يلي جملة من المسائل التي وقفت عليها في هذا الموضوع؛ أحببت أن أذكرها هنا لينتفع بها من أراد توسيع البحث فيه، وهذه المسائل هي:

-إتلاف الزوجة مالاً محترمًا.

-غيبة الزوجة غيرها.

-اشتراط الزوجة على زوجها عدم نكاح غيرها.

-سؤال الزوجة طلاق ضرتها.

-سؤال الزوجة طلاق نفسها.

-التعدي باللسان؛ بالشتم أو الكذب وغيرهما.

-دعاء الزوجة على نفسها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الهوامش:

(١) مقاييس اللغة (٤٠٤/٤). وانظر: الصحاح (٧٧٥/٢).
(٢) الصحاح (٨٢١/٢).
(٣) مقاييس اللغة (٤٠٤/٤).
(٤) مقاييس اللغة (٤٠٤/٤). وانظر: الصحاح (٧٧٦/٢).
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٩٤/٧). وانظر: لسان العرب (٤٢/٥)، تاج العروس (٢٨٨/١٣).
(٦) الصحاح (٧٧٦/٢).
(٧) انظر: المصباح المنير (٤٥٨/٢).
(٨) مقاييس اللغة (٤٠٤/٤).
(٩) التعريفات للجرجاني (ص١٦٣). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٥٥).
(١٠) الكليات (ص٦٧١).
(١١) انظر: (ص٦).
(١٢) انظر: مدارج السالكين (٤٥/٣).
(١٣) فتح الباري (٣٢٠/٩).
(١٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٣٤/٣)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (١٧٤/٥).
(١٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/٩).
(١٦) عارضة الأحوذي (١٦٥/٥).
(١٧) برقم (٢٤٨١).
(١٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦٧) بإسناد صحيح. والظاهر أن المقصود بقوله: «غَارَتْ أُمُّكم» عائشة ﵂، وهو قول عامة الشراح، وقيل: سارة، زوجة إبراهيم♠. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٩).
(١٩) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٢).
(٢٠) بكسر الدال، فإن العرب تسمي الشخص (دِجَاجة) بكسر الدال، وأما: الدَّجَاج من الطير؛ فهو مفتوح الدال. انظر: المؤتلف والمختلف لأبي الحسن الدار قطني (٩٩٠/٢).
(٢١) الأَفْكَل: رِعْدَةٌ تصيب الإنسان لبرد أو خوف أو غيرهما. تهذيب اللغة (١٤٣/١٠).

وانظر: الألفاظ لابن السكيت (ص١٣٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (٣٥٨/٢)، جمهرة اللغة (٩٦٨/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٩/١).

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦٨). وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، كما في الفتح (١٥٨/٥).

(٢٣) أخرجه النسائي في سننه الصغير (٣٩٥٧)، والكبير (٨٨٥٥).

(٢٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٩).

(٢٥) سبق تخريجه (ص١٠).

(٢٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٤٣/٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣٢٢/١)، فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٧).

(٢٧) رواه البخاري في صحيحه (٣٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٢٤٣٧).

(٢٨) أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢٤٨٦٤)، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني أبو سعيد الكوفي، وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (ص٩٢٠)، الكاشف (٢٣٩/٢)، تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧).

(٢٩) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/٩).

(٣٠) فتح الباري (٥٢٢/٨).

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢٤٣٩).

(٣٢) بتصرف من إكمال المعلم (٤٤٦/٧). وانظر: الآداب الشرعية (٣٢٣/١، ٣٢٤).

(٣٣) ضبطت بالنصب، بإضمار فعل تقديره: انظر رسولَك! ويجوز الرفع على الابتداء، وإضمار الخبر: هو رسولُك. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٣٣١/٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦٨/٢٥).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١١)، ومسلم في صحيحه (٢٤٤٥).

(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٠).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٩)، وهو جزء من حديث طويل، وفيه قصة.

(٣٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٣١/٦). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٣/٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٥٥/٧).

(٣٨) شرح صحيح مسلم (٢١٠/١٥).

(٣٩) المعيار المعرب (٣٦٤/١)، الممتع لابن المنجَّا (٧٢٨/٣)، كشاف القناع (١٠٠/١٢). وكلام الفقهاء ﷺ في حكم إسكان الزوجتين في بيتٍ واحد مشهور، لكن كثيرًا منهم يعللون بعلل أخرى سوى الغَيرة، وإنما قصدت هنا من التفتَ إلى التعليل بدفع أذى الغَيرة.

(٤٠) انظر: الفروع (٧٢/١٠)، الآداب الشرعية (٣٢١/١).

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦، ٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه (٨٩/١٤٥).

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٧)، المقدمات الممهدات (٢٦٣/٣)، الكافي لابن عبدالبر (١٠٧٥/٢)، الحاوي للماوردي (٢٥٣/١٣)، المهذب (٣٤٥/٣، ٣٤٧)، المغني لابن قدامة (٣٨٣/١٢)، كشاف القناع (٧٠/١٤).

(٤٣) ويرى جمع من الفقهاء أن الرمي باللواط ليس فيه حد القذف، وإنما فيه التعزير، وهذا قول بعض السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وداود، وقال به ابن حزم ؒ.

انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٧٦/٢)، الكافي لابن عبدالبر (١٠٧٥/٢)، المهذب (٣٤٧/٣)، المبدع (٣٨٨/٧)، كشاف القناع (٧٠/١٤)، المحلى (٢٤٨/١٢، ٢٤٩).

(٤٤) حرصت على ذكر هذا الفرع في البحث؛ لأنه أقدم فرع وقفت عليه في كتب الفقهاء ﷺ، مما عللوا فيه بالغَيرة.

(٤٥) انظر: البيان والتحصيل (٣٥٤/١٦).

(٤٦) انظر: الفروع (٧٢/١٠)، المبدع (٤٠٤/٧)، الإنصاف (٢٠٢/١٠)،

(٤٧) انظر: البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦).

(٤٨) الفروع (٧٢/١٠).

(٤٩) البيان والتحصيل (٣٥٤/١٦، ٣٥٥).

(٥٠) البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦).

(٥١) أي: رجعت عن اتهامه بذلك.

(٥٢) البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦).

(٥٣) انظر: المغني (٢٣٥/١٠).

(٥٤) القَسْم لغة: الفرز والتفريق، واصطلاحا: توزيع الزمان على الزوجات؛ إن كنَّ اثنتين أو

أكثر. كشاف القناع (١٠٤/١٢). وانظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧٥).

(٥٥) في تسميته شراء وبيعا مسامحة، وإنما هو تنازلٌ وإسقاط حقٍّ. انظر: منح الجليل (٥٤١/٣)، الشرح الصغير (٥٠٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤١/٢).

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٣)، بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، الأشباه والنظائر (١٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٧/٤).

(٥٧) نهاية المطلب (٢٣٩/١٣)، العزيز بشرح الوجيز (٣٧٧/٨)، روضة الطالبين (٣٦٠/٧)، تحفة المحتاج (٤٥٣/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٦).

(٥٨) الكافي (٣٩٥/٤)، المغني (٢٥١/١٠)، الفروع (٤٠٧/٨)، كشاف القناع (١١٨/١٢)، شرح المنتهى (٣٢٥/٥).

(٥٩) مختصر خليل (ص١٢٨)، الشرح الكبير (٣٤١/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٠/٢)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٢٩٧)، فتح العلي المالك (٣١٨/١).

(٦٠) الاختيارات (ص٢٤٩). وانظر: كشاف القناع (١١٩/١٢).

(٦١) المرجع السابق.

(٦٢) المرجع السابق.

(٦٣) واختلفوا في ضابط الفرق بين القليل والكثير. انظر: النوادر والزيادات (٦١٤/٤)، البيان والتحصيل (٣٥٠/٤)؛ (٣٨١/٥)، منح الجليل (٥٤١/٣)، الشرح الكبير (٣٤١/٢).

(٦٤) المختصر (ص١٢٨)، لأنه قال في بيان ما يجوز: (وشراء يومها منها)، فيحتمل أنه أراد شراء قَسْمها، ويحتمل إرادته شراءَ يومٍ واحد ونحوه، وهو الذي يميل إليه بعض الشراح، كالخرشيّ. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٤).

(٦٥) انظر: نهاية المطلب (٢٤٠/١٣)، بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، الكافي (٣٩٥/٤)، المغني (٢٥١/١٠)، تحفة المحتاج (٤٥٣/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٦)، كشاف القناع (١١٨/١٢).

(٦٦) الأشباه والنظائر (١٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٧/٤-٥٢٠). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٣).

(٦٧) حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٣).

(٦٨) النوادر والزيادات (٢٣٥/٥).
(٦٩) نهاية المطلب (٤١٥/١٣)، روضة الطالبين (٤٦/٨).
(٧٠) المغني (٣٩٥/١٠).
(٧١) المدونة (٢٢٩/٤).
(٧٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣٣/٧، ٤٣٤).
(٧٣) الاختيارات (ص٢٤٩).
(٧٤) الذخيرة (٣٢٥/٧).
(٧٥) انظر: نهاية المطلب (٤٣٣/٧، ٤٣٤).
(٧٦) الاختيارات (ص٢٤٩).
(٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٥١٣).
(٧٨) انظر: البيان والتحصيل (٣٥٠/٤)، منح الجليل (٥٤١/٣).
(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢)، ومسلم في صحيحه (٤٧/١٤٦٣).
(٨٠) انظر: الشرح الكبير (٣٤٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٣/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٠٩/٢).
(٨١) انظر: (ص٢١).
(٨٢) سيأتي بيان رأيه في (ص٢٨).
(٨٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٥٩/١٠، ٣٦٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٢/٤)، بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، المدونة (٢٤١/٢)، النوادر والزيادات (٢٥٥/٥)، المقدمات الممهدات (٥٥٦/١)، المعيار المعرب (٩٦/٢)، مختصر خليل (ص١٢٨)، منح الجليل (٥٤٠/٣)، الأم للشافعي (٢٠٢/٥)، المهذب للشيرازي (٤٨٧/٢)، البيان للعمراني (٥٣٢/٩)، النجم الوهاج (٤٢١/٧)، المغني لابن قدامة (٢٥٠/١٠، ٢٦٢، ٢٦٣)، كشاف القناع (١١٨/١٢)، مطالب أولي النهى (٢٨١/٥).
(٨٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٤٨/٧، ٥٤٩).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٤) وفي مواضع أخرى بمعناه، ومسلم في صحيحه (٣٠٢١).

(٨٦) انظر: جامع البيان (٥٤٩/٧-٥٥٣، ٥٥٦).

(٨٧) انظر: جامع البيان (٥٥١/٧، ٥٥٦-٥٥٨).

(٨٨) تفسير القرآن العظيم (٤٢٨/٢).

(٨٩) الأصل (٣٥٩/١٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٢/٤)، بدائع الصنائع (٣٣٣/٢).

(٩٠) فتح القدير (٤٣٧/٣).

(٩١) النوادر والزيادات (٢٥٥/٥).

(٩٢) سبق في (ص٢٥).

(٩٣) سيأتي في (ص٣١، ٣٢).

(٩٤) النجم الوهاج (٤٢١/٧).

(٩٥) المغني (٢٦٣/١٠)، كشاف القناع (١١٨/١٢)، مطالب أولي النهى (٢٨١/٥).

(٩٦) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣٨٢/١٦).

(٩٧) زاد المعاد (١٣٩/٥).

(٩٨) انظر: الاستذكار (٣٨٢/١٠). وانظر قول مالك ؒ في إنظار المدين: المدونة (٣٤/٢)، مختصر خليل (ص١٨٩)، التاج والإكليل (٣٠١/٧)، مواهب الجليل (٥٤٥/٤)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٣٨٧).

وقوله في العارية المؤجلة: المدونة (٣٤/٢)، مختصر خليل (ص١٨٩)، التاج والإكليل (٣٠١/٧)، منح الجليل (٦٢/٧).

(٩٩) انظر: الفروع (٤٠٧/٨)، فتح القدير (٤٣٧/٣).

(١٠٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٣/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٠٩/٢).

(١٠١) ينظر: المحلى (٢٩/٨، ٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام (١٩/٥)، الفروع (٩٣/١١)، المبدع (٣٤٥/٩).

(١٠٢) ينظر: المحلى (٢٩/٨، ٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام (١٩/٥).

(١٠٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٢/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٥/١).

(١٠٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١٣٣/٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤٠٩/٣).

(١٠٥) الضَّرَّة اسم لإحدى الزوجتين بالنسبة إلى الأخرى، فكل منهما ضَرَّةٌ لصاحبتها، والجمع ضرائر: وهنَّ زوجاتُ الرجل الواحد، وسمِّيت ضَرَّةً لأن كلَّ واحدة منهما تضارُّ صاحبَتها.

انظر: تهذيب اللغة (٣١٤/١١)، مشارق الأنوار (٥٧/٢).

(١٠٦) إنما قيَّدت ذلك بقولي: (في الجملة) لأن ثم خلافًا في بعض الفروع، كما إذا وهبت الزوجة نوبتها لزوجها؛ فهل له أن يجعلها لمن يشاء؟ أم يلزمه أن يقسم ذلك النصيب بين زوجاته بالعدل؟ وغيرها من الفروع التي ليس هذا موضع بحثها.

(١٠٧) انظر: نهاية المطلب (٢٣٦/١٣).

(١٠٨) بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، الدر المختار (ص٢٠١)، البحر الرائق (٢٣٦/٣).

(١٠٩) التبصرة لأبي الحسن اللخمي (٢٠٥٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٤).

(١١٠) نهاية المطلب (٢٣٦/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٦)، مغني المحتاج (٤٢٥/٤).

(١١١) المغني (٢٥٠/١٠)، كشاف القناع (١١٧/١٢)، شرح المنتهى (٣٢٤/٥).

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩٣)، ومسلم في صحيحه (٤٧/١٤٦٣).

(١١٣) (٣٣/٧).

(١١٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، التوضيح لخليل (٢٦٥/٤)، نهاية المطلب (٢٣٧/١٣)، المغني (٢٥١/١٠).

(١١٥) البحر الرائق (٢٣٦/٣)، التبصرة لأبي الحسن اللخمي (٢٠٥٥/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٤)، نهاية المطلب (٢٣٦/١٣، ٢٣٧)، الوسيط للغزالي (٢٧٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)، المغني لابن قدامة (٢٥٠/١٠)، كشاف القناع (١١٨/١٢).

(١١٦) بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، البحر الرائق (٢٣٦/٣)، الدر المختار للحصكفي

(ص٢٠١)، نهاية المطلب (٢٣٧/١٣)، المغني (٢٥١/١٠)، شرح المنتهى (٣٢٥/٥)، كشاف القناع (١١٨/١٢).

(١١٧) بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، البحر الرائق (٢٣٦/٣)، الدر المختار (ص٢٠١)، نهاية المطلب (٢٣٧/١٣)، المغني (٢٥١/١٠)، شرح المنتهى (٣٢٥/٥)، كشاف القناع (١١٨/١٢).

(١١٨) بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، البحر الرائق (٢٣٦/٣)، الدر المختار (ص٢٠١).

(١١٩) التبصرة (٢٠٥٥/٥)، التوضيح لخليل (٢٦٥/٤)، مختصر خليل مع شرح الخرشي (٧/٤).

(١٢٠) نهاية المطلب (٢٣٧/١٣)، الوسيط (٢٧٨/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٦/٨)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٦).

(١٢١) المغني (٢٥١/١٠)، شرح المنتهى (٣٢٥/٥)، كشاف القناع (١١٨/١٢).

(١٢٢) بدائع الصنائع (٣٣٣/٢)، البحر الرائق (٢٣٦/٣)، الدر المختار للحصكفي (ص٢٠١).

(١٢٣) التبصرة (٢٠٥٥/٥)، التوضيح لخليل (٢٦٥/٤)، مختصر خليل مع شرح الخرشي (٧/٤).

(١٢٤) انظر: نهاية المطلب (٢٣٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨)، المغني (٢٥١/١٠)، كشاف القناع (١١٨/١٢).

المراجع

(١) الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط؛ دار الآفاق الجديدة–بيروت.

(٢) أحكام القرآن للجصاص. أحمد بن علي الجصاص الحنفي، أبو بكر الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط؛ دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٣) إحياء علوم الدين. محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (٥٠٥هـ)، ط؛ دار المعرفة–بيروت.

(٤) اختيارات ابن تيمية. اختيار أبي الحسن علي بن محمد بن العباس البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط؛ مكتبة السنة المحمدية.

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية. محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيَّام. ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٣٦هـ.

(٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري، أبو عمر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط؛ دار قتيبة–دمشق/ دار الوعي–حلب، الأولى ١٤١٤هـ.

(٧) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، عناية: زكريا عميرات، ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

(٨) الأصل. محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط؛ دار ابن حزم–بيروت، الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم. عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي السَّبْتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى بن إسماعيل، ط؛ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٠) الألفاظ لابن السكيت. أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط؛ مكتبة لبنان ناشرون، الأولى، ١٤١٨هـ.

(١١) الأم. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي أبو عبد الله (٢٠٤هـ)، ط؛ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي– د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨هـ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين. ط؛ دار الكتاب الإسلامي.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي أبو العباس، المعروف بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، ط؛ دار المعارف.

(١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني اليمني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط؛ دار

المنهاج–جدة الأولى، ١٤٢١هـ.
(١٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وجماعة، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.
(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبِيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: جمع من المحققين، ط؛ دار الهداية.
(١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
(٢٠) التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي (٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢ هـ.
(٢١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط؛ الأولى، ١٤٠٤هـ.
(٢٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. مراجعة جماعة من المصححين. ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ، ومعه: حاشية الشرواني، وحاشية العبادي.
(٢٣) التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: جمع من المصححين، ط؛ دار الكتب العلمية بيروت، ط؛ الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢٤) تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط؛ دار طيبة–الرياض، الثانية ١٤٢٠هـ.

(٢٥) تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر أبو زيد، ط؛ دار العاصمة–الرياض، الأولى١٤١٦هـ.

(٢٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ مؤسسة الرسالة–بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢٧) تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط؛ دار إحياء التراث العربي–بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٨) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، أبو عمر ابن الملقِّن، واشتهر أيضًا بابن النحوي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق–سوريا، الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣٠) التوقيف على مهمات التعاريف. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، ط؛ عالم الكتب–القاهرة، الأولى، ١٤١٠هـ.

(٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط؛ دار هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى، ١٤٢٢هـ.
(٣٢) سنن الترمذي الجامع الكبير. تحقيق: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط؛ دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٤١٨هـ.
(٣٣) جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط؛ دار العلم للملايين–بيروت، ط؛ الأولى، ١٤٠٧هـ.
(٣٤) حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)ط؛ دار الفكر–بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، ط؛ دار الفكر. وفي المتن: الشرح الكبير للدردير.
(٣٦) الحاوي الكبير. علي بن محمد بن البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط؛ دار الكتب العلمية–بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
(٣٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الحَصْكَفي، مطبوع بمتن حاشية ابن عابدين. ط؛ دار الفكر–بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
(٣٨) الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط؛ دار الغرب الإسلامي–بيروت، الأولى، ١٤١٤هـ.
(٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.
(٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)، ط؛ مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤١) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط؛ دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤٢) سنن النسائي الصغرى=المجتبى من السنن. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط؛ مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط؛ الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٤٣) السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة–بيروت، ط؛ الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٤) شرح صحيح البخاري. علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن ابن بطَّال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط؛ مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٤٥) شرح صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (٦٧٦هـ)، ط؛ دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط؛ الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤٦) شرح مختصر الطحاوي. شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي الجصاص الحنفي، أبو بكر الرازي (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، ط؛ دار البشائر الإسلامية–دار السراج، الأولى ١٤٣١هـ.

(٤٧) شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ)ط؛ دار الفكر للطباعة–بيروت.

(٤٨) شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط؛ دار العلم للملايين–بيروت، ط؛ الرابعة ١٤٠٧ هـ.

(٥٠) صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط؛ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى ١٤٢٢هـ.

(٥١) صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري (٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير الناصر، ط؛ مكتبة المنهاج–جدة/ دار طوق النجاة–بيروت، الأولى ١٤٣٣هـ.

(٥٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر (٥٤٣هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية–بيروت.

(٥٣) غريب الحديث. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط؛ مطبعة العاني–بغداد، الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٥٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط؛ دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥٥) العزيز شرح الوجيز= الشرح الكبير على كتاب الوجيز. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الموجود، ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط؛ الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٥٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ)، ط؛ دار المعرفة.
(٥٧) فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، ط؛ دار الفكر.
(٥٨) الفروع. محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله، المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى١٤٢٤هـ. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
(٥٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد عوامة، ط؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى، ١٤١٣هـ.
(٦٠) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط؛ الأولى١٤٢١هـ.
(٦١) كشف المشكل من حديث الصحيحين. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ط؛ دار الوطن-الرياض.
(٦٢) الكليات. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، ط؛ مؤسسة الرسالة-بيروت.
(٦٣) لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري الإفريقى (٧١١هـ)، ط؛ دار صادر-بيروت، الثالثة-١٤١٤هـ.
(٦٤) المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ط؛ الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦٥) المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، ط؛ دار الفكر–بيروت.
(٦٦) مختصر خليل. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط؛ دار الحديث–القاهرة، الأولى، ١٤٢٦هـ.
(٦٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيِّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط؛ دار الكتاب العربي–بيروت، الثالثة، ١٤١٦هـ.
(٦٨) المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي المدني (١٧٩هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
(٦٩) المسند. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وجماعة. إشراف: د عبد الله التركي، ط؛ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
(٧٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، ط؛ المكتبة العتيقة ودار التراث.
(٧١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، ط؛ المكتبة العلمية–بيروت.
(٧٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، ط؛ المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.
(٧٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار. إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–دولة قطر، الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٧٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، ط؛ بإشراف د. محمد حجي.

(٧٥) المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ عالم الكتب، الرياض، الثالثة، ١٤١٧هـ.

(٧٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وجماعة. ط؛ دار ابن كثير-دمشق-بيروت/ دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

(٧٧) مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٧٨) المقدمات الممهدات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٧٩) الممتع في شرح المقنع. المنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجَّى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٨٠) المنتقى من السنن المسندة. أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط؛ مؤسسة الكتاب الثقافية-بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٨١) منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) ط؛ دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٨٢) المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية.

(٨٣) المؤتلف والمختلف. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط؛ دار الغرب الإسلامي–بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٨٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج. محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (٨٠٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، ط؛ دار المنهاج–جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٨٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، ط؛ دار الفكر–بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٨٦) نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ط؛ دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٨٧) النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخراط، ط؛ مؤسسة الريان–لبنان/ الناشر: المكتبة المكية–مكة المكرمة، الأولى١٤٣٤هـ.

(٨٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، وجماعة. ط؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

(٨٩) الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط؛ دار السلام–القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ.

(٩٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط؛ الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٩١) الشرح الكبير على مختصر خليل. أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، ط؛ دار الفكر.
(٩٢) الشرح الصغير= أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد الدردير. مطبوع بمتن: حاشية الصاوي. ط؛ دار المعارف.
(٩٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، ط؛ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
(٩٤) الكافي. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط؛ دار هجر، الأولى١٤١٨هـ.